**وزارة التعليم العالـــي و البحث العلمـــي**

**جامعة غردايـــــــــــة**

**كلية الحقـــوق و العـــلوم السياسيـــة**

**قسم الحقوق**

# جريمـــة اختلاس الأمـــــــوال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبـــــة:

- بلمعبدي ابتســـام

إشراف الأستاذة:

د/ خذيـــــر زينـــب

السنة الجامعية 2020/2019

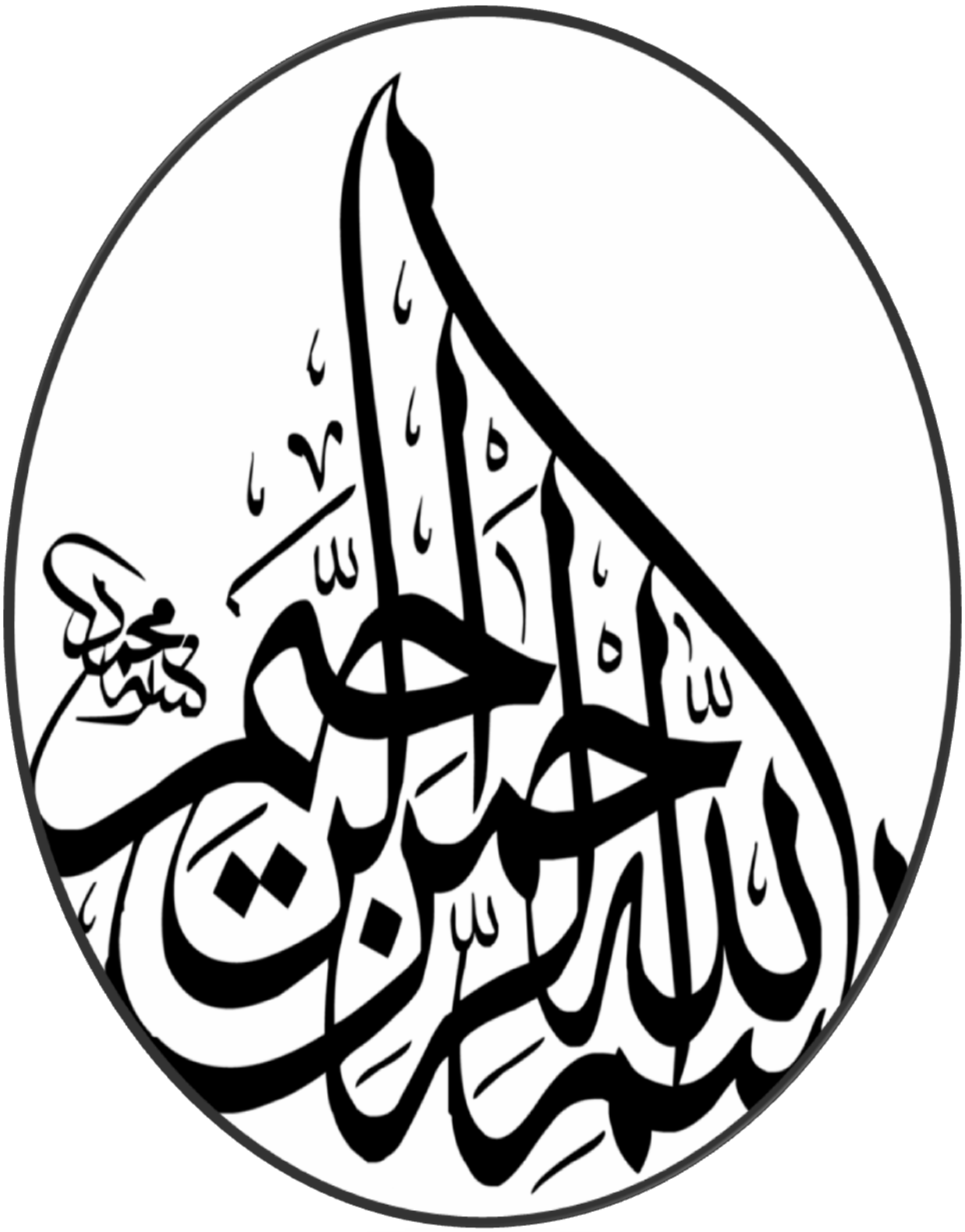
بسم الله الرحمن الرحيم
محمد رسول الله

# شكر وعرفان

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) الآية 19 من سورة النمل.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله و عونه أنجزت هذا العمل

أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علي بقبول مناقشتهم لهاته المذكرة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين أشرفـــوا على تأطيرنا .دفعة 2020/2018 لهم جزيل الشكر و التقدير و العرفان نيابة عن زملائي دفعة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية.

# الإهـداء

إلى من جعل الله سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامها " **أمي الغالية** "حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به " **أبي العزيز** " حفظه الله و أطال في عمره.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي.

إلى من كانـــوا لي سنـدا في الحيـــاة

إلى من جمعتني بهم مقاعد الدراسة زميلاتي و زملائي طلبة الماستر دفعة 2020/2018 بكلية الحقوق جامعة غردايـــــة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضـــع.

## قائمة المختصرات المستعملة .

د.ج .....الدستور الجزائري.

ق.إ.ج.ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.ج .....القانون المدني الجزائري.

ق.و.ف.م.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق.ع.ج .....قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص .....الصفحة.

ف .....الفقرة.

ع .....العدد.

م .....ميلادي.

هـ.....هجري .

# الملخص

إن جريمة اختلاس الأموال من أكثر جرائم الفساد خطورة على الاقتصاد بالنظر لما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية حاجيات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات, فجريمة الاختلاس من ابرز طرق الاعتداء و الاستيلاء على الأموال لان المال في هذه الجريمة يكون تحت يد الموظف العمومي أو سلم له بسبب عمله. وهناك عدة جرائم أخرى تمس وتهدد المال العام لها أوصاف خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروفها وأركانها .

لهذا السبب قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ووضع لها عقوبات من اجل الحد منها.

**الكلمات المفتاحية** : الفساد , جريمة الاختلاس, الموظف العمومي , وقاية , مكافحة.

# Abstract

The crime of misappropriation of funds is one of the most dangerous corruption crimes on the economy, considering the depletion of many financial resources aimed at meeting the needs of the public and achieving development in various fields, so the crime of embezzlement is one of the most prominent methods of assault and appropriation of funds because the money in this crime is at the hands of the employee There are many other crimes that affect and threaten public money and have special characteristics that distinguish them from other crimes in terms of their circumstances and elements.

For this reason, the Algerian legislature has introduced this crime in the law related to preventing and combating corruption, and has set penalties for it in order to reduce it.

**Key words**: corruption, crime of embezzlement, public official, prevention, control.

# مقدمة

لقد حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية, ويعتبر التطور السريع الذي يشهده العالم في جميع النواحي الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، احد أكثر الأسباب التي جعلت من جرائم الفساد أكثر تطورا واتساعا في العالم.

ومن بين هته الجرائم ،جريمة اختلاس الأموال التي تعتبر من ابرز الطرق للاعتداء على المال العام و أكثرها انتشارا وخطورة على الدولة وعلى اقتصادها .ذلك أن المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف أو سلم إليه بسبب عمله .

أن جريمة اختلاس الأموال من الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة و انتشارا في الواقع لذا نجد أن المشرع عندما يتكلم عن هذه الجريمة فانه يستعمل مصطلح الاختلاس كتعبير عن الركن المادي فيها لأنه يرى أن هذا الفعل يكون مرتبطا بما يوكل للموظف من مال ويعهد إليه بالمحافظة عليه ورعايته و هذا في إطار وظيفته أو التصرف فيه على النحو الذي يخوله له القانون والأنظمة و الأوامر و لهذا وجب على الموظف الحفاظ على الأمانة والثقة التي أولته إياها الدولة وفي حالة إخلاله بهذه الأمانة يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.

فجريمة الاختلاس تشمل كل ما يمس المال العام من اعتداء عليه أو اعتداء على المصالح المعهودة إلى الموظف، ويدخل في إطارها الاختلاس و الاستيلاء والتبديد.

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع الذي جعلناه محل دراستنا نظرا لكونه جدير بالبحث والدراسة ولان الأموال عامل أساسي لتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية، لذا يتعين على كل موظف عمومي أو أي شخص وضعت فيه الثقة والأمانة بسبب وظيفته أن يتحلى بروح المسؤولية والثقة , وحفظ الأمانة المسلمة إليه

أن جريمة الاختلاس تؤدي بأضرار اجتماعية بالغة الخطورة فضياع المال باختلاسه يعرقل قيام مختلف المشاريع.

أن جريمة اختلاس الأموال لها أهمية بالغة في القانون فهذه الجريمة تقود إلى التساؤل عن ماهية فعل الاختلاس والتعرف عن الموظف بالإضافة إلى الجزاءات المقررة لمرتكب هذا الجرم .

**الدوافع والأسباب الموضوعية والذاتية**

يعود السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى الميول الشخصي للدراسات الجنائية خاصة المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية خاصة الواقعة على الأموال بتحديد جريمة اختلاس الأموال المنتشرة بين الموظفين بكثرة.

ما يلعبه الجانب المالي في حياتنا اليومية والخاصة بغض النظر عن الأزمة التي تعيشها بلادنا والتي يرجع إحدى الأسباب فيها إلى جرائم الاختلاس لان توافر العملة بكثرة يؤدي بضرورة الحال إلى تدهور قيمتها داخل وخارج الوطن.

باعتبارها جريمة مستحدثة تتطلب منا التغلغل و التعمق في أركانها وإجراءات والجزاءات المترتبة عن ارتكابها كونها جريمة خطيرة تهدد اقتصاد البلاد واعتبارها أهم الجرائم المؤثرة على الاقتصاد الوطني.

**أهداف الدراســـة :**

- تبيان ومعرفة جريمة اختلاس الأموال
- تبيان الأركان التي تقوم عليها.
- معرفة الإجراءات والجزاءات المقررة لجريمة اختلاس الأموال .
- إثراء مكتبة جامعتنا بدراسة مخصصة بأهم الجرائم الاقتصادية.

**الدراسات السابقة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ كامل الأهداف اعتمدت على بعض الدراسات السابقة التي أنجزت من قبل والمتمثلة في بعض الكتب القانونية على رأسها كتاب هنان مليكة " جرائم الفساد والرشوة والاختلاس " وكتاب الثاني أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " وكتاب سعد عبد العزيز "جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة" بالإضافة إلى مجموعة من الكتب التي تناولت جريمة اختلاس الأموال بشكل عام , أيضا اعتمدت على دراسات سابقة لأطروحات دكتورا وماجستير اذكر منها :

أطروحات الدكتوراء:

- الزهراء مراد, جريمة اختلاس المال العمومي في الجزائر دراسة مقارنة , أطروحة دكتورا علوم جنائية, جامعة الإخوة منتوري , قسنطينة, 2016.

*رسائل الماجستير:

- بكوش مليكة , جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, رسالة لنيل ماجستير ,
- ولد على لطفي, جريمة اختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون جنائي, جامعة وهران, 2013/2012.

**الصعوبـــات.**

رغم ما للموضوع من أهمية على الساحة العلمية والعملية وظروف الوباء الذي يمر به العالم والوطن بصفة خاصة فيروس كرونا (**covid**-19 ) الذي تسبب في غلق الجامعات والمكتبات وكل المرافق التي يعتمدها الطالب , فقد كانت لي رغبة كبيرة في البحث في الموضوع جريمة اختلاس الأموال بقدر الإمكان إلا انه توجد ندرة في المراجع التي تتناول جريمة الاختلاس باعتبارها صورة مستحدثة من جرائم الفساد .

أيضا صعوبة تحصيل المراجع لمتخصصة يمكن القول أنها قليل جدا لأنه تجد في المرجع عرض لموضوع جريمة اختلاس باختصار على هامش دراسة موضوع أخر.

قلة المراجع التي تتناول جريمة الاختلاس بصفة مخصصة و بالتفصيل.

**إشكاليـــات البحـــث**

إن موضوع جريمة الاختلاس من المواضيع ذات الحساسية والأهمية البالغة وان أهمية المحافظة على المال العام هي التي تدفعنا إلى البحث حول ماهية الطبيعة القانونية لجريمة اختلاس الأموال, هل هناك ضرورة لوجود جريمة اختلاس مستقله عن باقي الجرائم ؟ وهل العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كافية لردع هته الجريمة؟؟ لكي نصل إلى ذلك لابد من معالجته من خلال السؤال الرئيسي التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختلاس الأموال وماهي الإجراءات والجزاءات التي رصدها لها لمكافحتها؟

**المنهـج المتبع في الدراســـة**

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما يطرحه من إشكالات ارتأينا معالجة موضوع البحث في إطار منهج يجمع بين المنهج التحليلي الوصفي لوصف وتعريف بجريمة اختلاس الأموال ثم تحليل بعض المواد و النصوص التشريعية و المنهج المقارن بهدف إظهار أوجه الاختلاف والتشابه جريمة اختلاس الأموال عن باقي الجرائم.

**خطـة البحـــث**

لتبيان وتوضيح الشامل لهذه الجريمة تناولت وبالشرح والتحليل لأجل فهم هذا الموضوع وسهولة تقييمه و للإجابة على الإشكالات المطروحة نقسم هذا الموضوع وفق الخطة التالية إلى فصلين تناولت في:

- ✓ **الفصل الأول:** الإطار ألمفاهيمي لجريمة اختلاس الأموال مقسما الى مبحثين ألا وهما المبحث الأول ماهية جريمة اختلاس الأمـــوال والمبحث الثاني أركان جريمة اختلاس الأموال

- ✓ **الفصل الثاني:** تحت عنوان النظام الإجرائي والجزائي لجريمة اختلاس الأموال قسمته إلى مبحثين اثنين الأول تحت عنوان إجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال والثاني إلى الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس الأموال.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لجريمة اختلاس الأموال

يعتبر الاختلاس جريمة يقترفها شخص موظف مؤتمن على ممتلكات غيره بالتصرف فيها بطريقة غير قانونية لاستعماله لغرض شخصي , وتختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال, أو المرتكبة من الموظف العمومي لذا تزايد اهتمام الأنظمة القانونية بهذه الجريمة باعتبارها الأكثر شيوعا في أوساط الموظفين . ولتعرف على هذا الفعل عموما وهذه الجريمة قسمنا الفصل إلى ماهية جريمة اختلاس الأموال في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني أركان جريمة اختلاس الأموال.

## المبحث الأول: ماهية جريمة اختلاس الأمـــوال

لحصر وتحديد ماهية جريمة الاختلاس الأموال ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم اختلاس الأموال في المطلب الأول، والى مفهوم الأموال في مطلب ثاني ، أما المطلب الثالث تميز جريمة اختلاس الأموال عن باقي الجرائم المشابهة لها.

### المطلب الأول: مفهوم اختلاس الأمـــوال.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف جريمة الاختلاس لغة و اصطلاحا، الفرع الثاني جريمة الاختلاس في الفقه والفرع الثالث التعريف القضائـــي لجريمة الاختلاس

#### الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس لغة واصطلاحا

إن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة قد حضت بأهمية بالغة وعلى رأسها جريمة اختلاس الأموال التي تطورت من مفهوم مطلق في القانون الروماني إلى مفهوم محدد وأكثر دقة في القانون الفرنسي وقبل لخوض في هذا الحديث يجب أولا التطرق إلى تعريف الاختلاس لغتا واصطلاحا, ثانيا إلى النظريات التي تحدد مفهوم الاختلاس.

**أولا:** تعريف الاختلاس لغة و اصطلاح

**1/ تعريف الاختلاس لغتـــــا:**

**التعريف الغوي** : بالرجوع للمفهوم الأصلي للاختلاس نجد أن "**الخلس : الأخذ في نزهة أو مخاتلة" بمعنى "خلسه , يخلسه , خلسا , وخلسه إياه فهو خالس , وخلاس"**[1]

وجاء في المعجم الوسيط (**اختلس**) الشيء : خلسه , بمعنى أخر **تخالس القوم الشيء : تسالبوه** [2]

**تعريف الاختلاس اصطلاحا:**

في **القانون الوضعي** الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة المال المنقول من صاحبه دون رضاه وضمه بنية التملك[3].

و أما **القانون الجنائي** : هو أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة , الإدارات العمومية , الأجهزة المصرفية بتبديد , و اختلاس ,إخفاء ,احتيال ,احتجاز بدون وجهة حق الأموال العمومية أو الخاصة , أو وثائق و مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته , مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية.

**الفرع الثاني:التعريف الفقهـــــــــي لجريمة الاختلاس.**

جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري:

عرف الفقهاء الاختلاس على انه " مجموعة الأعمال و التصرفات المادية التي تلازم نية الجاني, وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة"[1].

[1] عبد الحميد هنداوي، المحكم و المحيط الأعظم، طبعة أولى، جزء خامس،دار الكتب العلمية، لبنان،2000,ص76.

[2] شوقي الضيف, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, طبعة الرابعة, مكتبة الشروق الدولية, مصر, 2004,ص249.

[3] مليكة بكوش , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,جامعة وهران,2013,ص-ص52،53

في حين عرفها آخرون على أنها " استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة ،جدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[2].

يعرف أيضا بأنه :" مجموعة التصرفات المادية التي تصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه، بحسب مايقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[3].

كما يمكن تعريف الاختلاس أيضا " بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة"[4].

و هناك اتجاه أخر يقسم مفهوم الاختلاس إلى مفهومين اثنين.

**ا/–**مفهوم عام: وهو الانتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزة القانون أو إلى يد الجاني أو الغير دون وجهة حق، والاختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة.

**ب/–** المفهوم الخاص :الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للخطة ارتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة[5] , حيث يكون للحائز عنصر المادي للحيازة دون المعنوي أي أن المال تحت يده إلا انه ليس له أية سلطة يباشر

رها عليه إلا ضمن شروط حيازته له وان كانت له سلطة على هذا المال فيستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، و يتحقق هدا المفهوم في جريمة الاختلاس[6].

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص93.

[2] سليمان بارش،محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري،طبعة خاصة،ط1، دار البعث،الجزائر،1995،ص60.

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،جزء ثاني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط11،الجزائر،2011،ص32.

[4] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والإعمال, جزء أول، دار العلوم, الجزائر، 2012، ص85.

[5] لبنى دنش،جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر،سكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008ص8.

[6] نائل عبد الرحمان صالح , الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة , قضاءا وتشريعا , دار الفر للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية , عمان 1996, ص16

### الفرع الثالث: التعريف القضائـــــي لجريمة الاختلاس

على ضوء الممارسة القضائية، أشارت المحكمة العليا في احد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول[1].*تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- ✓ **أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في المحكمة.**
- ✓ **أن يقع اختلاس، أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.**
- ✓ **أن تكون الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.**
- ✓ **القصد الجنائي الخاص***.

الملاحظ هنا م جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله[2]، أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عدل جريمة اختلاس الأموال تعديلا جذريا.

## المطلب الثاني: مفهوم الأمـــــوال (المال العام)

من اجل إعطاء شامل ودقيق للمال العام لغويا وفقهيا وقضائيا ارتأيت إلى تقسيمه إلى ثلاثة فروع كلاتي: الفرع الأول التعريف اللغوي, الفرع الثاني التعريف الفقهي،الفرع الثالث التعريف القانوني .

### الفرع الأول:التعريف اللغوي

المال جمعه أموال، ويعرف هو "**كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، آو عروض أو تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان, أو كل ما ملكته من جميع الأشياء**"[3]

---

[1] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،جزء أول،دار الهدى،الجزائر،2013،ص 338 .

[2] الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية,عدد48،صادرة في 10 جوان1966،ص702،معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمي،عدد84،صادرة في 24 ديسمبر2006،ص11.

[3] محمد نعيم العرقسوسي،القاموس المحيط،ط6،مؤسسة الرسالة,بيروت2205،ص1159.

كذلك المال لغة هو "**جميع الأشياء المادية أو الأعيان التي يمكن امتلاكها , وجميع الحقوق التي قد تدخل في الذمة المالية , كالأراضي والمنقولات والبيوت وحق الانتفاع , والارتفاق وغيرها**"[1].

**الفرع الثاني:التعريف الفقهي** [2].

مر التعريف الفقهي للمال بعدة تطورات جاء نتيجة اختلاف أراء الفقهاء، حيث تعد نظرية المال العام نظرية فرنسية بامتياز, التي تعددت من خلالها معايير تمييز المال العام، وتحديد صفته في الفقه، حيث يمكن من خلال ذلك تقسيمه إلى ثلاثة معايير.

**-معيار الطبيعة الذاتية للمال:** يعد من أقدم المعايير وقد قال به في فرنسا كل من الفقيهين بارثيلمي BERTHELMEY والفقيه دوكروك DUCROCQ،حيث يرى الفقيه الو لان الدومين العام هو ما خصص للمنفعة العامة , وهو في جوهره دوين حماية،ولا يعتبر مملوكا لأحد وإنما تحوزه الدولة باسم الجمهور ولمصلحته، هي وكيلة عنه في حفظه وصيانته.

أما الثاني فقد ساير الفقيه بارثميلي في استناده إلى خاصية عدم قابلية المال للتملك الخاص، إلا انه ارجع هذه الخاصية إلى طبيعة الشيء نفسه والتي تجعلها غير قابلة لتملك الفردي[3].

**-معيار التخصص للمرفق العام:** وهو ما نادى به كل من الفقيهين دوجيDUGUIT والفقيه جيزي JEZE، ويعرف الفقيه الأول المال العام على انه كل عقار أو منقول تملكه الدولة, يكون مخصصا لمرفق عام , أما الفقيه الثاني فيعرف المال العام على انه كل مال مخصص لاستعمال الجماهيري, سواء كان هذا التخصيص بعمل إداري أو بفعل الطبيعة[4].

---

[1] إبراهيم النجار, القاموس القانوني, طبعة سابعة, مكتبة لبنان, لبنان 2000, ص 41.

[2] عبد الله بوسماحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016،ص 16.

[3] نادية سلامي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد , مذكرة ماجستير , المركز الجامعي خنشلة الجزائر , 2011، ص 20 .

[4] محمد انس قاسم جعفر،النظرية العامة لأملاك الإدارة والإشغال العامة،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،ص24.

وقد انتقد هذا المعيار على أساس :

✓ إن هذا المعيار بالغ في التوسع في تعريف المال.

✓ تضخيم دائرة الأموال لتشمل أشياء تافهة ليست بحاجة إلى تطبيق نطاق قانوني[1].

**–معيار التخصيص للمنفعة العامة:** يعد هذا المعيار جامعا لمعيارين السابقين وموحد لهما , وهو ما ندى به الفقيه هوريو HAURIOU والفقيه فالين WALINE, **حيث يرى الفقه الأول** أن المال العام هي الأشياء لغير قابلة للتملك الخاص , وهي التي لها الخاصية بسبب تكوينها العضوي من جهة أو تلك التي تغيرت طبيعتها نتيجة تخصيصها للمنفعة العامة من قبل الإدارة , أما الفقيه الثاني فيرى أن المال العام هو المال المخصص لسد حاجيات عامة، أو لإدارة مرفق عام، لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة نظيرة لطبيعتها الذاتي، أو لإعدادها إعدادا خاصا ,أو لأهميتها التاريخية مثل المتاحف أو دور المشاهير وغيرها.

برغم من الاختلاف الفقهي الحاصل في مجال تمييز وتحديد الأموال العامة، فلمشرع الجزائري اعتمد معيار تخصيص المال للمنفعة العامة , وصفة المالك , وتندرج تحت طائفة الأموال العامة في القانون الجزائري , وجميع الأموال المملوكة للدولة , أو احد هيئاتها، أو مؤسساتها، العامة،وكذلك الأموال التي للدولة عليها حق من الحقوق في ذمة الغير[2] .

**الفرع الثالث:التعريف القانونـــــــــي**

من تعريفات المال العام في التشريع الجزائري نجد :

– تعريف الدستور الجزائري للمال العام: جاء في الفصل الثالث تحت عنوان الدولة، حيث تنص المادة 18 منه على أن "**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية...**" تنص المادة 20 منه

[1] إبراهيم عبد العزيز شحة، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1995،ص 42.

[2] محمد رضا عيفة،ص200.

على "... **وتتكون الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية....**"[1].

- **تعريف القانون المدني للمال العام:** عرف القانون المدني المال العام من خلال المادة 688،والتي تنص على "**تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة , أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية**"[2].

**ونص المشرع في نص المادة 689 من نفس القانون، على انه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة, أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...**" وبذلك يستفاد من نصوص القانون المدني أن المشرع الجزائري اخذ بمعيار مزدوج, وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة, والتخصيص لخدمة مرفق عام و نستنتج من ذلك:

- ✓ أن يكون التخصيص بالفعل, فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل قد تم فعلا، مما يضفي على المال صفة العمومية[3].
- ✓ كما أن النص لم يفرق بين الأموال المنقولة، والأموال العقارية.
- ✓ ينص المشرع صراحة على أن الأموال المؤسسات العامة الاقتصادية، هي أموال عامة.

والشيء الذي نلاحظه أن المشرع أعطى تعريف المال العام، من خلال قانون خاص ألا وهو القانون المدني الذي يهتم بالمعاملات بين الأفراد، والأجدر بها أن تكون هذه

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية, عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص8.

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،المعدل والمتمم للقانون المدني، جريدة رسمية،عدد 31،صادرة في 13 ماي 2007،ص3

[3] لاخضر دغو،الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم سياسية،2000،ص18.

التعاريف من خلال اللوائح والتنظيمات ، وذلك يعود إلى أن التعريف من مهمة الفقه وليس القانون[1].

- **تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية:** نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على انه " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و لأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تصرف الجمهور، المستعمل مباشرة أو بواسطة مرفق عام..**"[2]، فلأموال العامة هي لأموال المخصصة للجمهور مباشرة أو بتهيئة خاصة لهدف مرفق العام , غير أن هذه التهيئة الخاصة لا تلتزم فقط لأموال المخصصة للمرفق العام , بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة لأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور[3].

## المطلب الثالث: تميز جريمة اختلاس الأموال عن غيرها من الجرائم.

إن جريمة اختلاس الأموال من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها, والمتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه الجرائم الأخرى كإساءة استغلال الوظيفة، جريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة.. الخ من الجرائم، الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، لذلك حتى نتمكن من إعطاء الواقعة الإجرامية والتكييف الصحيح وعليه سأتناول ضمن هذا المطلب تمييز جريمة اختلاس الأموال عن بعض الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في الفرع الأول أما بنسبة للفرع الثاني فخصصته لتمييز جريمة اختلاس الأموال عن جريمة خيانة الأمانة.

[1] عبد الله بوسماحة، نفس المرجع السابق،ص19.

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،متعلق بأملاك الوطنية، جريدة رسمية،عدد52، صادرة في 02 ديسمبر 1990،ص 1661 معزل ومتمم ، بالقانون رقم 08-14،المؤرخ في 20 جويلية 208، جريدة رسمية ، عدد 44،صادرة في 03 أوت 2008،ص10.

[3] نادية سلامي، مرجع سابق، ص24.

**الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.**

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري[1] بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 32.

وبهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ ( المادة 02/32) والتحريض على استغلال النفوذ ( المادة 01/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة[2].

وقد اشترط المشرع وفقا للمادة 33 ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أ/ **صفة الجاني**: أن يكون الجاني موظفا عموميا.

**ب/ الركن المادي**: ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي:

- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو بخرق القوانين والتنظيمات.
- أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

**ج/ القصد الجنائي**: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي إساءة استغلال الوظيفة[3].

---

[1] انظر المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مليكة بكوش, مرجع سابق, ص61-62.

[3] أمال يعيش تمام , صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد الخامس ,2009، جامعة محمد خيضر , بسكرة , ص 98.

يمكن مقارنة جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

فتتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة في النقاط الآتية:

**نص التجريم**: كلا الجريمتين نص عليهما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 الذي ألغى المادتين اللتان نصت عليهما في قانون العقوبات ( 119 – 128).

**صفة الجاني**: تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغلال النفوذ في صفة الجاني حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرط حتى يمكن قيام الجريمتين إلا أنه تجدر الإشارة أن جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط لأنه هناك تتفق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص وهذا وجه اختلاف استلزم الأمر ذكره وفقا لموقع صفة الجاني حتى تكتمل صورة التشابه والاختلاف دون أن يكون هناك خلط.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيمكن حصرها فيما يلي:

**الركن المادي**: تختلف الجريمتين في ركنهما المادي فجريمة الاختلاس محلها هو مال منقول بينما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فمحلها: أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وان يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

**الفرع الثاني:تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة**

تعتبر جريمة خيانة الأمانة، جريمة تفترض تسلم المتهم مالا منقولا بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه. ولكنه يختلسه أو يبدده أو يستعمله إخلالا بالثقة التي وضعها فيه وعرفها المشرع الجزائري في المادة 376 قانون العقوبات[1]:

"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكه أو واضعي اليد عليها أو حائز بها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة " وبذلك يتبين لنا أركان هذه الجريمة[2].

1-الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل في اختلاس أو تبديد مال الغير دون رضاه.

2-محل الجريمة: أوراق تجارية، نقود، بضائع...

3-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي سوء نية الجاني.

وتتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

تتفق الجريمتين من حيث الجوهر, إذ هو في كلا الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة للمال ؟, وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو كيان الذي يديره أو يعمل فيه , وفي خيانة الأمانة باسم المجني عليه , إلى حيازة كاملة و الظهور بمظهر المالك لا الحائز , كما تتفق الجريمتين في العلة التي توخاها المشرع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترضة في الجاني .

[1] المادة 376 من الأمر , رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات , معدل ومتمم

[2] مليكة بكوش ،نفس المرجع السابق، ص59.

في حين ذهب جانب من الفقه , انه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين , حيث تقعان بمجرد تحقق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير قاطعة عن تغيير النية من نية الحائز إلى نية المالك[1].

تعتبر كل من جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المضرة مصالح المجتمع و بالثقة.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتلخص فيما يلي:

أولا: أن صفة الجاني في كل من الجريمتين تختلف عن الأخرى فقيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن يكون شخصا يدير كيانا في القطاع الخاص. هذه الصفة لا تشترط في جريمة خيانة الأمانة، ولا يهم أن يكون مرتكبها موظفا عاما أو عاملا في القطاع الخاص أو سواهم من الناس، حيث يكفي أن يكون قد عهد إليه بمال بموجب عقود ائتمان نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم[2].

ثانيا: نص التجريم: لم يكن هذا الاختلاف وارد قبل صدور قانون 06/01 كما سبق وأن ذكرنا في الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة فبعد صدور هذا القانون خضعت جريمة الاختلاس لأحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات الذي تخضع له جريمة خيانة الأمانة.

أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فسلم له محل الجريمة بمناسبة إجازة أو وديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر.

## المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال.

[1] محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم الخاص, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007, ص152.

[2] انظر المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم.

إن جريمة اختلاس الأموال تقوم على أركان جوهرية ، تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدءا ***لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص*** والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالإضافة إلى أركان أخرى التي سوف نقوم بدراستها بالتفصيل و عليه قسمت هذا المبحث إلى المطلب الأول الركن المفترض , المطلب الثاني الركن المادي , والمطلب الثالث وهو الركن المعنوي.

## المطلب الأول: الركن المفترض *صفة الجاني *

نصت عليه المادة 29 من القانون 6-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس

### الفرع الأول: ماهية صفة الجاني.

تعد جريمة الاختلاس بسبب النموذج القانوني لها من الجرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة, وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة.

وتكتسي صفة الجاني أهمية بالغة في جريمة اختلاس الأموال , وتعرف هذه الصفة ب الموظف العام , والذي اعتبره ركنا أساسيا لقيامها . فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى جوهرها , حيث بانتفائها أو انقضاءها تنتفي الجريمة , وتتخذ وصفا أخر متى توافرت جميع أركانها.

قد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مادته الثانية

1/- كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة , سواء أكان معنيا أو منتخبا , دائما أو مؤقتا , مدفوعا الأجر أو غير مدفوع الأجر, يصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

2/- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر , ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها , أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3/ -كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما, وهو تعريف مستمد من المادة 2 الفقرة( ا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[1].

والذي نجد انه يختلف تمام عن تعريف لموظف العمومي الذي جاءت به المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, بالقول"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري "[2] .

**الفرع الثاني: فئات الموظف العمومي.**

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, على الاختلاس من قبل الموظف العمومي وفي نص المادة 02 من نفس القانون فان الموظف العمومي يشمل فئات معينة وهي :

**أولا: ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية**

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا , و يستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا , دائما أو مؤقتا , مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر , و بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 20014، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد26 صادرة في 25 افريا 2004،ص12.

[2] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة , جريدة رسمية عدد 46, صادرة في 16 جويلية 206, ص03.

ا/ **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** ويقصد به الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من

**– رئيس الجمهورية :**

كان رئيس الجمهورية سابقا معفيا من كل مسؤولية جزائية ، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر بحصانة رئيس الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور، التي تنصص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على كل الأفعال التي وصفها خيانة عظمى ، والتي يرتكبها أثناء تأدية مهمته.

طبقا لإجراءات التي يحددها القانون العضوي ولم يصدر القانون العضوي حتى الآن ، ولم يوضح لا لدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية[1].

**– الوزير الأول:** يجوز مساءلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت جنح أو جنايات متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه. بما فيها جريمة الاختلاس وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة, ومختصة دون سواها بمحاكمته[2]

– **أعضاء الحكومة** (الوزراء و الوزراء المنتدبون, كتاب الدولة ) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 91 و 93 من الدستور , حيث يجوز محاسبتهم ومسائلتهم على جميع جرائم الفساد بما فيها الاختلاس الأموال , أمام المحاكم العادية وفقا لنص المادة 573 من لإجراءات الجزائية[3]

[1] مادة 158 من الدستور 1996، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ، 08 ديسمبر1996, العدد76.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 12.

[3] انظر المادة 573, الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جريدة رسمية , عدد 48 , صادر في 10 جوان 1966 , ص 622, المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990 , جريدة رسمية عدد 36 , صادرة في 22 أوت 1990 , ص1151 . المعدل والمتمم, بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 , جريدة رسمية , عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015 , ص28

**ب/ الشخص الذي يشغل منصبا إداريا** : ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية , سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا , مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر , وبصرف النظر عن رتبته أو اقدميته , و ينطبق هذا التعريف على فئتين : العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

**العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة**[1]: ويقصد الموظفون fonctionnaireبالمفهوم التقليدي كما عرفه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] ويقوم مفهوم الموظف على العناصر الأساسية التالية:

1-صدور أداة القانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن السلطة الإدارية.

2-القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد, ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا vacataireولو كان مكلفا بخدمة عامة.

3-الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

4-ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

**العمال الذين يشتغلون منصبهم بصفة مؤقتة** : وبقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف , و بمفهوم القانون الإداري ,كأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

تأسيسا على ما سبق, يشمل مصطلح " الشخص الذي شغل منصبا إداريا بمفهوم المادة 2 من القانون المتعلق بالفساد:

---

[1] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 102.

[2] الامر06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في المادة 04 , حصر المشرع مفهوم الموظف *كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري* .

– الموظفين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية, كما عرفتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– العمال المتعاقدين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية السالف الذكر[1].

**ج / الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** و المقصود به القاضي Juge من قانون العقوبات بالمفهوم الضيق , وليس بالمفهوم الواسع MAGISTRAT, كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات سابقا , فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة وهم فئتان:

- **فئة القضاة التابعون لنظام القضاء العادي** : ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى المادة 2 من قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة , قضاة الحكم والنيابة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- **فئة القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري**[2]: وهم قضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

كما يشغلون منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات.

**ثانيا: ذو الوكالة النيابية:** ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

**الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه:المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سوءا كان منتخبا أو معينا[3]

**المنتخب في المجالس الشعبية المحلية** : ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية , بمن فيهم الرئيس.

---

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص الطبعة السابعة , الجزء الثاني , دار هومة الجزائر 2007 ص 13

[2] مليكة بكوش، نفس المرجع، ص103.

[3] أعضاء المجلس الشعبي الوطني , فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري (المادة 101 فقرة 02 من الدستور )

**ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط** : ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في مؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية , والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية , ويقتضي هذه الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة , وتحمل عبارة "تولي " معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية , ويقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية , ويقضي تولية وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة , وكذلك الأشخاص الدين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس المحلية [1].

**رابعا: من في حكم الموظف:** كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما وهذا ما جاءت به نص المادة 02 فقرة 2 بند 3 (ق. و.ف.م)[2] , و ينطبق هذا المفهوم لاسيما على:

أ- **المستخدمين الشبه عسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين** , الذين استثنتهم المادة 2 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 206 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ب- **الضباط العموميين،** فان تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 2,1 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم , ولا كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة , الأمر الذي يؤولهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

[1] مليكة هنان , جرائم الفساد , الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية , ودار الجامعة الجديدة , الجزائر ,2010 مرجع سابق, ص 48.

[2] انظر المادة 02 فقرة ب بند 3 , القانون رقم 06-01 , المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , مصدر سابق.

ومن هنا نستنتج أن جريمة اختلاس الأموال لا تقع إلا بتوفر صفة خاصة في الجاني, والتي تعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمة, وهي صفة الموظف العام, الذي وسع المشرع الجزائري من تعريفه ليشمل جميع طوائف الأخرى غير المعروفة في القانون الإداري[1].

## المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال

إن جريمة اختلاس الأموال تقوم بالإضافة للركن المفترض على الركن المادي, كونه احد الأركان الرئيسية لجريمة الاختلاس والذي سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع, الذي قسمته إلى, أولا: السلوك المجرم, ثانيا: محل الجريمة, وأخيرا وثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

### الفرع الأول: السلوك المجرم.

هو ذلك النشاط الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون ، فلفعل هو جوهر كل جريمة و لذا قيل لا جريمة بدون فعل ، وهو يشمل الإيجاب ، كما يشمل السلب ، ويكون الفعل ايجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية[2]. و هذا ماجات به نص المادة 29 المعدلة بموجب القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , والتي تنص * .... **كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...*** وهي الصور الخمس التي تمثل السلوك الإجرامي للركن المادي , هذه التصرفات التي يمكن أن يقوم بها الموظف العام , اتجاه المال العام المسلم إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها , والتي نص عليها المشرع في نفس المادة بالقول * **عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها..***, فنعرفها على الشكل الأتي:

[1] عبد الله بوساحة، مرجع سابق، ص28.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 147 .

**1/-** التبديد العمدي (Dissipation Volontaire)[1]: لغة هو التفريق [2], أما اصطلاحا هو **" إخراج المال في حيازة الأمين , إما باستهلاكه, أو التصرف فيه تصرف المالك بالبيع أو الهبة"**[3], كما **أيضا** يحمل التبديد معنى الإسراف و التبذير ,كان يقوم مدير البنك بمنح قروضا لأشخاص رغم عمله بعدم جدية مشاريعهم , ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد فقط على مجرد المنفعة [4].

إن التبديد في الحقيقة الأمر يتضمن فعل الاختلاس , إذا ماهو إلا تصرف لا حق عن ذلك الفعل و علة المشرع في النص على فعل التبديد , هو التوسع في نطاق حماية المال العام .

للمحافظة على المصلحة العامة, وعليه يسعى المشرع لزرع الطمأنينة في نفوس السيرين, و كسر هاجس الخوف من الملاحقة والعقاب.

وقد عدل المشرع الركن المعني , وجعل التبديد المعاقب عليه هو التبديد العمدي , نتيجة كثرة المتابعات ضد المسيرين و الإطارات , بالمؤسسات من الإفلاس , لان التسيير الإداري غالبا ما يكون محفوفا بالمخاطر[5] .

**2/-** الاختلاس (Soustraction)[6]: يتحقق فعل الاختلاس بمجرد تحويل الموظف العام المال المؤتمن عليه , من الحيازة الوقتية على سبيل الأمانة إلى الحيازة النهائية على سبيل التملك .

إن مدلول الاختلاس في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما جاء به قانون العقوبات, حيث استعمل المشرع هذا اللفظ في عدة مواضع سابقة للدلالة على سلوك الإجرامي المكون للركن المادي.

---

[1] عبد الله بوساحة،مرجع سابق، ص 30.

[2] عبد الحميد هنداوي , المحكم و المحيط الأعظم , جزء9 , مرجع سابق ,ص282.

[3] عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة , طبعة رابعة , دار هومة , الجزائر ,2007 , ص146.

[4] أحسن بوسقيعة , الوجيز في قانون الجزائي الخاص , جزء ثاني , مرجع سابق ص33.

[5] عيفة محمد رضا , جريمة اختلاس المال العام , طبعة أولى , بيت الحكمة , الجزائر 2015, ص 172.

[6] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,جزء ثاني , مرجع سابق, ص32.

لذلك لم يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة بناءا على فعل الاختلاس, فغالبا ما تكون النتيجة الإجرامية ضررا يصيب المصلحة العامة من جراء ضياع المال العام , فهي تقوم في الحق الجاني حتى لو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي , كما انه لا يشترط حصول الموظف العام على فائدة من خلال فعله الإجرامي.[1]

**3/–** الإتلاف (Destruction): لغة معناه تلف أي هلك , و يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء , أي بإعدامه و يختلف الإتلاف عن الفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا , حيث يتحقق هذا الفعل بكل الطرق , كالاحتراق والتمزيق الكامل أو التفكيك التام , إذا كان الشيء سيفقد قيمته أو صلاحيته نهائيا [2].

ونصت المادة 158 من (ق.ع.ج) عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة ا لامين عمومي بهذه الصفة[3].

**4–**/الاحتجاز بدون وجه حق (Rétention Indue): يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد , حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسباتها , ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه او استعماله , في الوجه المخصص له دون أي حق ولا أي مبرر[4].

بالتالي الاحتجاز بدون وجه حق يوسع دائرة التجريم أي التصرف من شانه أن يعطل المصلحة التي اعد المال لخدمتها.

---

[1] عيفة محمد رضا , مرجع سابق , ص170.

[2] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الخاص , جزء ثاني , مرجع سابق , ص 34

[3] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الخاص , جزء ثاني , مرجع سابق , ص 26.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع سابق،ص147.

**5/–** الاستعمال على النحو غير شرعي (L'usage illicite)[1]: لا يقتضي لقيام جريمة الاستيلاء على المال , بل يكفي استعماله على نحو غير شرعي , كان يقوم رئيس البلدية بتسليم شاحنة البلدية إلى احد معارفه لنقل بضاعة محله الخاص , وتتحقق الجريمة في هذه الحالة في التعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو للغير والانتفاع بها , واستعمله على نحو غير شرعي , وكان يقوم باستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية.وعليه فان المشرع الجزائري قام بتعداد طائفة الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال , وعلته في ذلك إحكام قبضته على مختلف التصرفات التي قد يقوم بها الموظف المختص بحيازة المال العام[2].

**الفرع ثاني : محل الجريمــة :**

إن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس هو أن ينصب أو يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة فلا تكفي الصفة وحدها لإثبات الجريمة بل يجب أن يقع الفعل على الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا لحصر، لان كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليها . قال تعالى " **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**"[3].

في التشريع الجزائري نجد أنها تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدلة بالمادة 02 من قانون رقم 11-15 وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون محل الجريمة و الذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الوراق المالية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[4].

**1/** الممتلكات Les Biens: قد عرفتها المادة 2 في فقرتها (و) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالأتي : الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة

[1] عبد الله بوساحة، مرجع سابق،ص 32.

[2] عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام , طبعة اولى , بيت الحكمة , الجزائر 2015, ص 175 .

[3] سورة المؤمنون الآية 08

[4] مليكة بكوش،مرجع سابق ص112.

,ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

و يقصد بالمستندات Actes: الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية و الأحكام القضائية و شهادة المنح...الخ أما السندات documentsفيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات و الشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية[1].

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري توسع في تعريفها لممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات إلي لم يشملها التجريم سابقا و تشمل كافة المنقولات ذات القيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الثمينة كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات و أراضي.

وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة 2 فقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2/- الأموال Fonds: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية , وقد يكون المال محل الجريمة من الموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط والأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[2] .

**3**/- الأوراق المالية Valeur [3]: يقصد بها أساسات القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية, المعرفة في القانون التجاري الجزائري , والمتمثلة في السهم ، وسندات والأوراق التجارية.

[1] محمد رضا عيفة، مرجع سابق،ص 188.

[3] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,جزء ثاني ص 35.

[3] انظر المادة 715 مكرر 30, من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج , جريدة رسمية عدد 101 ,صادرة في 19 ديسمبر ص1906 .معدل والمتمم , بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993 , الجريدة الرسمية عدد 27. افريل 193, ص3

**4/-** الأشياء الأخرى ذات القيمة : وسع المشرع من نطاق محل جريمة الاختلاس ، لتشمل أي شيء أخر غير الممتلكات و الأموال والأوراق المالية[1] على النحو الذي سبق بيانه والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وان كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص على أن يكون الشيء قابل للتقييم بالمال.

ومن بين الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية, كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية او الجزائية محضر استجواب مثلا وشهادة الاستئناف أو المعارضة و عقود الحالة المدنية و أيضا مختل الوثائق التي يحررها الأطراف العمومية لإثبات الحالة أو الحصول على حق ما[2].

**الفرع الثالث:علاقة الجاني بمحل الجريمـــــة.**

اشترط المشرع الجزائري توافر رابطة بين محل الاختلاس وطبيعة الوظيفة التي يمارسها الجاني, حيث بقيامه تقوم الجريمة, وانعدامها وتوفر الأركان القانونية تقوم جريمة أخرى على سبيل المثال جريمة السرقة .

و تتمثل هذه الرابطة الخاصة في كون أن يسلم هذا المال إلى الموظف العمومي بسبب الوظيفة, ولقيام الجريمة وجب أن يتوفر شرطان في المال محل الجريمة وهما[3]:

**1- وجوب وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:**لتقوم جريمة الاختلاس لا بد أن يسلم المال للموظف العام, و يدخله في حيازته المؤقتة, هذا ما عبرت عنه المادة 29 (ق.و.ف.م) بالقول "..... عهد بها إليه ...." , بحيث لا ينقل تسليم المال للموظف الحيازة ,إنما لتمكينه من أداء أعماله وواجباته[4] , فلا تهم الوسيلة أو الطريقة التي استلم بها الموظف المال العام , فقد يتم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء ثاني،مرجع سابق،ص35.

[2] مليكة بكوش،مرجع سابق،ص 113.

[3] عبد الله بوسماحة،مرجع سابق،ص 34.

[4] سليمان بارش, محاضرات في الشرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص, طبعة اولى , دار البعث , الجزائر ,1995, ص 68

التسليم بناءا على وصل رسمي أو عرفي أو دون وصل والأصل هنا في التسليم أن يتم بناءا على عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري , والمتعلقة بجنحة خيانة الأمانة لاسيما عقود الوديعة , والوكالة و الرهن مما يجعل من جريمة الاختلاس الأموال على وضعها هذا , ولا تعودا أن تكون صورة من صور خيانة الأمانة[1].

**2- أن يحوز المال بسبب الوظيفة:** لقيام الركن المادي لجريمة لاختلاس الأموال يشترط, أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها, وهو ما نصت عليه المادة 29 (ق.و.ف.م) بالقول " ... **بحكم وظائفه أو بسببها...**" ,بمعنى انه لولا الوظيفة التي عهد بها إلى الموظف , لم تمكن من الحصول على المال , بحيث تمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من استلام المال , ككاتب قاضي التحقيق الذي استلم مالا أو وثائق وقدمت لقاضي التحقيق , كدليل إثبات التهمة أو نفيها في إطار التحقيق القضائي[2].

والقانون هنا لا يشترط تسلم الموظف للمال العام بسبب الوظيفة أن يكون مصدره القانون فحسب, بل يمكن أن يكون مصدره, نصا أو لائحة, أو قرارا إداريا أو مجرد أمر من الرئيس إلى مرؤوسه كتابيا أو شفهيا

و عليه فان ضباط الضبطية القضائية الذي يقوم بعملية التفتيش لا يستطيع أن يدرءا عن جريمة الاختلاس المال العام , أذا قام باختلاس تلك الأموال العامة أو الخاصة , المتأتية من عملية التفتيش و الحجز المال العام .إذا ما قام باختلاس تلك الأموال العامة أو الخاصة المتأتية من عملية التفتيش والحجز , حتى وان كانت عملية التفتيش وليدة إجراء قانوني أو باطل[3].

**المطلب الثالث:الركـــــن المعنوي.**

---

[1] أحسن بوسقسيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جزء ثاني ص-ص 36.37

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص-ص-37- 38

[3] عبد الله سليمان, دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري, قسم خاص, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, 1989 ص 95.

إن جريمة اختلاس الأموال تعتبر من الجرائم العمدية , يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي , ومن ثم فانه لا تقوم الجريمة إذا اثبت الخطاء من جانب الجاني , مهما كان جسيما فهذا الخطاء لا يرقى إلى مرتبة القصد الجنائي وذلك إذا قصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه . فهلك أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1].

والقصد المتطلب في جريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام أولا بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم. ثانيا .

## الفرع الأول:القصد الجنائي العام

هو القصد اللازم والضروري لقيام كافة الجرائم العمدية , ويعني اتجاه نية إرادة الجاني نحو قيام بفعل إجرامي , مع علمه أن القانون يجرم هدا الفعل ويعاقب عليه , ويقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة [2], أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم , و بانتفائهما أو انتفاء احدهما ينتفي القصد الجاني.

**ا/–العلم**[3]: حيث يجب أن يعلم الجاني وهو المدير أو المستخدم داخل الكيان بالقطاع العام بان المال الذي سلم إليه كان بحكم مهامه , وان له عليه حيازة ناقصة لا كاملة , أي ليس له حق التصرف فيه تصرف المالك.

- فإذا دلت وقائع الدعوى على انتفاء هذا العلم فقد فقدت الجريمة ركنها المعنوي وذلك كان يجهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة. كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها في جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الكيان في خزينة واحدة.

---

[1] علي عبد القادر قهوجي, قانون العقوبات, القسم الخاص, الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال, طبعة ثانية, المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع, بيروت لبنان, 2006, ص 86.

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام ) ، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، .الجزائر 2016 ص 191

[3] بليل زوبيدة، اختلاس الأموال العمومية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة،2018،ص 59.

أيضا قد يعتقد المتهم أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بمهامه, وذلك لو اعتقد انع يوجد في حيازته كوديعة خاصة من صاحبه, فان القصد ينتفي كذلك في هذه الحالة.

**ب/– الإرادة:** هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه, فهي نشاط يصدر عن وعي و إدراك لبلوغ هدف معين. فهي القوة المسيطرة و الموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا.

نظرا لخطورة هته الجريمة على النظام العام , إلا انه ا يشترط المشرع في صورة التبديد العمدي و الإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على النحو غير الشرعي سوى القصد الجنائي العام , إما صورة الاختلاس فتستلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب العام , لقيام الركن المعنوي , وهدا حسب جانب من الفقه الجزائري[1]

**الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص**

و يشترط القانون علاوة عن القصد العام قصدا خاصا, والذي يتمثل في الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة [2], و يجب الإشارة إلى أن القانون لا يأخذ بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة , حتى ولو كان الباعث على ارتكابها نبيلا أو شريفا

ففي صورة الاختلاس, يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته, فإذا غاب هدا القصد الخاص أي النية في التملك , لا يقوم الاختلاس, ومن هدا القبيل من يقوم بالاستيلاء على المال بنية استعماله و الانتفاع به ثم رده , فقد يشكل هدا الفعل احتجزا بدون وجه حق , أو استعمال على نحو غير شرعي[3].

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جزء الثاني , مرجع سابق ,ص 38.

[2] سعيد بوعلي دنيا رشيد , شرح قانون العقوبات الجزائري , قسم عام , طبعة ثانية , دار بلقيس لنشر , الجزائر 2016. مرجع سابق ص 189 .

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, جزء الثاني, مرجع سابق, ص 39

**الوقائع النافية و غير النافية للقصد**[1] .

أثناء تأدية مهامه الوظيفية يقوم الموظف العام , بالقيام بإنفاق المال أو استعماله أو التصرف فيه للصالح العام , وذلك وفقا للقانون , لكن قد يدفع الموظف العمومي المتهم بالاختلاس , بان تصرفه كان قانونيا ووفقا لما يقتضيه الشرع المعمول به, وان يدفع بانتفاء قصد الاختلاس لديه , وعليه سنحاول أن نبين الوقائع النافية للقصد والوقائع غير النافية للقصد.

1- **الوقائع النافية للقصد** : المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة اختلاس المال في حق الموظف , قيامه بأي فعل يدل دلالة واضحة على نية من تحويل الحيازة المؤقتة للمال العام إلى حيازة كاملة وتامة , و الظهور عليه بمظهر صاحب الملك لا بمظهر الأمين عليه , وهدا يعني أن كل سلوك لا يكشف لنا وبصورة قاطعة عن تحويل هده الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة , ولا يمكن القول معه بقيام جريمة الاختلاس[2].

و قد يكون اختفاء المال راجع إلى قوة قاهرة ,ا أو إلى حدث فجائي كالحريق أو السرقة أو الضياع , أو غير ذلك من الظروف والأسباب التي لا دخل لإرادة الجاني فيها و لان القانون يعاقب على الوقائع التي ترتكب من قبل الجاني بمحض إرادته , أما إذا كانت خارجة عن إرادته فان جريمة الاختلاس تنتفي عنه.[3]

وبما أن الشك يفسر لصالح المتهم, فانه لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس وجود عجز في حساب الموظف بجواز أن يكون مرد ذلك إلى خطا في الحساب أو إهمال أو سهو من الموظف في قيد العمليات. لان ذلك لا يعد دليلا على تغيير نية الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة ورغم ذلك فانه يصعب على الموظف المتهم باختلاس المال العام , التملص بهذا الدفع.[4]

[1] عبد الله بوساحة، مرجع سابق، ص37.

[2] محمد رضا عيفة , مرجع سابق، ص 235.

[3] محمد عيد الغريب, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, طبعة الرابعة, دار النهضة مصر, 2003 ص 219.

[4] محمد رضا عيفة , مرجع سابق , ص 236.

2- **الوقائع غير نافية للقصد**[1] : إن المال العام المسلم للموظف بسبب الوظيفة أو بمقتضاها , لا يعفي من جريمة الاختلاس في حالة ما إذا قام بالتصرف في ذلك المال تصرف المالك , حتى ولو قام بعد ذلك برد المبلغ المختلس أو قيمته , فرد المال لمختلس لا ينفي الجريمة , إلا إذا صلح دليلا على انتفاء نية الاختلاس لدى الفاعل , لان العلة في ذلك تكمن في حماية السير الطبيعي للمصلحة العامة , ويكون الفعل الذي اقترفه الموظف قد وقع تحت طائلة أحكام جريمة الاختلاس , وهدا بغرض النظر عن ظروف و الأحوال التي تعرض بعد وقوع الفعل الإجرامي المعاقب عليه . وان رد المال المختلس بآية كيفية حصل بهذا الرد . لا يمكن سوى أن يكون ظرفا مخففا يجوز للقاضي بناءا عليه أن يخفف في حق الجاني [2].

أيضا لا تنتفي جريمة اختلاس المال العام عن الموظف العمومي , مهما كانت درجته أو رتبته في السلم الإداري , والذي عهدت إليه أموال عمومية , والذي أجرى مقاصة بين ماله من حق وما تحته من أموال عامة , وإلا عد مختلسا لها , ولا عبرة للتمسك بان الباعث على الاختلاس وهو المقاصة , لان الباعث مهما يكون نبيلا و مبررا لا ينفي وقوع الاختلاس .

من هنا نستخلص أن جريمة اختلاس الأموال تهدف إلى حماية المصلحة العامة , فالدولة تحافظ على الثقة التي وضعتها في الموظف أو من في حكمه , وقيام هدا الأخير بالمقاصة , وان توفرت شروطها المدنية , فإنها لا تجوز جنائيا عملا بمبداء ذاتية القانون الجنائي من جهة , و لان الدين مطلوب وليس محمول من جهة أخرى , وعليه لا يجوز للموظف المطالبة بالدين إلا بإتباع الإجراءات التي حددها القانون[3].

[1] عبد الله بوساحة، مرجع سابق،ص 38.

[2] بهنام رمسيس , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , طبعة الثانية , منشاة العارف , مصر, ص 199.

[3] محمد رضا عيفة , مرجع سابق . ص-ص 237-242.

**الفرع الثالث: إثبات القصد**

كما لاحظنا أن جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية , والتي يتطلب المشرع بشأنها توافر القصد الجنائي , وان الخطاء مهما كان جسيما لا يرقى إلى مرتبة العمد , غير أن إثبات هذا القصد يخضع للقواعد العامة لإثبات , فقد توجد هناك مؤشرات عديدة تدل دلالة واضحة على توفر القصد الجنائي , من دلك فرار المتهم بعد قيامه بالاختلاس أو إخفاؤه أو تزويره للمعطيات في الدفاتر آو تبديد للمال أو التصرف فيه تصرف المالك بصفة جزئية أو كلية , أو غير ذلك من الأفعال التي بشأنها أن تكتشف لنا و بصورة قاطعة على توافر القصد الجنائي .

ولقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي, طالما أن الواقعة الجريمة التي أثبتها الحكم تفيد في حد ذاتها إن الجاني قصد بفعله غير المشروع إضافة المال العام إلى ملكه, و الظهور عليه بمظهر صاحب الملك. ومنه فإثبات القصد يخضع للقواعد العامة لإثبات, وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير توافر القصد من عدمه, لان القاضي يبني حكمه بناءا على اقتناعه الشخصي, والذي يتكون لديه تبعا لما يستخلصه من أدلة تتعلق بالجريمة المقترفة[1].

[1] عبد الله بوساحة، مرجع سابق ص39.

نستنتج أن جريمة اختلاس الأموال لا تقع إلا بتوفر صفة خاصة, والتي تعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمة, وهي صفة الجاني وهي الميزة التي ميزتها عن باقي الجرائم.

أما الركن المادي فانه لا يشترط حصول الضرر، فبمجرد السلوك تقوم الجريمة، وعنصر العمد في الركن المعنوي هو العنصر الأساسي.

# الفصل الثاني

## النظام الإجرائي والجزائي لجريمة اختلاس الأموال

كما قد تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة اختلاس الأموال وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس , لذلك في هذا الفصل سوف نتطرق إلى الجانب الإجرائي والجزائي لمتابعة هته الجريمة باعتبارها جريمة تهدد وتفكك الاقتصاد الوطني , وذلك بالوصول إلى إستراتيجية متناسقة لحماية هذا المال من جريمة الاختلاس فتشمل هذه الحماية مجموعة من أساليب التحري والآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري بالإضافة الجزاءات المقررة لهذه الجريمة .

وعلى هذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين اثنين ، المبحث الأول :إجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال والمبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة اختلاس الأموال.

## المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس الأموال

لقد خصص المشرع الجزائري ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب جديدة ومستحدثة للبحث و التحري في جرائم الفساد بصفة عامة و جريمة الاختلاس خاصة , فقد فعل المشرع الجزائري الآليات والوسائل القانونية للحد من تلك الجرائم , وقد أضاف المشرع الجزائري أحكاما جديدة، من خلال تعديله لقانون لإجراءات الجزائية, الهدف الأساسي منها هو تدعيم النظام الإجرائي لملاحقة القضائية لجرائم الفساد وعليه قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين خصصت كل منهما المطلب الأول : أساليب التحري والمطلب الثاني : تحريك دعوى العمومية .

### المطلب الأول: أساليب التحري

هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطات القضائية , بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون , وجمع الأدلة عنها و كشف مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين , وهو ما نص عليه المشرع

الجزائري من خلال المادة 56 (ق.و.ف.م)[1] , وعليه قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فروع و وهي الفرع الأول التسليم المراقب , الفرع الثاني الترصد الالكتروني , والفرع الثالث الاختراق والتسرب.

## الفرع الأول: التسليم المراقب (La livraison surveillée)

التسليم المراقب وهو ما نصت عليه المادة 56 من (ق.و.ف.م) بالقول" **من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب....**", فهو أسلوب من أساليب التحري, من اجل تسجيل وجمع الأدلة التي لها علاقة بجريمة الاختلاس وجرائم الفساد بصفة عامة.

والتسليم المراقب هو الإجراء الوحيد الذي عرفته المادة 02 فقرة ك من (ق.و.ف.م)[2]

بأنه: التسليم المراقب "**هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها, بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**".

ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه عما جاء به الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [3], والذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية.

فالتسليم المراقب يعد من بين الإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام , فهو يعتمد على القوانين الوطنية , والمعاهدات , و شرط المعاملة بالمثل, وهو نوعان

- تسليم مراقب دولي تعززه العلاقات بين الدول في إطار التعاون, حيث يسمح بدخول الشحنات غير المشروعة إلى دول أخرى أو تعبر من خلال إقليمها بعلم سلطتها المختصة.

[1] انظر المادة 56 , قانون رقم 06-01 , المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد ., عدل والمتمم مصدر سابق .

[2] انظر المادة 02 فقرة ك.المصدر نفسه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] انظر المادة 40 , الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 , يتعلق بالتهريب , جريدة رسمية .عدد رقم 59. الصادرة في 28 أوت 205 .ص3

- تسليم مراقب إقليمي: يعتمد علة مراقبة الشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة, من طرف أجهزتها إلى غاية تسليمها إلى عناصر الترويج[1].

## الفرع الثاني: الترصد الالكتروني:(La surviellance électronique)[2]

نصت المادة 56 (ق.و.ف.م), على أن الترصد الالكتروني بالقول "...أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني ..." من خلالها نجد أن المشرع الجزائري ذكر الترصد الالكتروني على سبيل المثال لا الحصر , لأنه لم يأتي بأي تعريف لإجراء الترصد الالكتروني كما فعل مع التسليم المراقب , غير انه بالرجوع إلى الإجراءات العامة , من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم , نجد أن المشرع ذكر وسائل من المتعارف عليها بأنها من طبيعة الترصد الالكتروني , وذلك في المواد 65 (مكرر5,مكرر6,مكرر7,مكرر8, مكرر9 , مكرر10 )[3] وهي :

- **اعتراض المراسلات** : إن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالاعتراض المراسلات فيما يخص جرائم السابقة ويتضح من خلال القانون الفرنسي انه المقصود به هو كل تلقي مراسلة مهمة كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية كانت أولا سلكية له , أي المراسلات الالكترونية التي تتم بالوسائل الحديثة دون الفاكس والتيلكس أي المراسلات التقليدية المكتوبة أي المراسلات التقليدية عن طريق البريد بالنقل اليدوي كالخطابات والبرقيات[4].

فحرصت المادة 65 مكرر5 (ق.ا.ج) فهو اعتراض المراسلات, التي تتم عم طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية فقط[5]

---

[1] نادية سلامي, السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد , مذكرة ماجستير , المركز الجامعي خنشلة الجزائر , 2011 , ص122.

[2] عبد الله بوساحة، مرجع سابق،ص 73.

[3] انظر المواد 65 (مكرر5,مكرر6,مكرر7,مكرر8, مكرر9 , مكرر10) الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية . معدل والمتمم مصدر سابق.

[4] الزهراء مراد, جريمة اختلاس المال العمومي , دراسة مقارنة , رسالة دكتورا ,جامعة الإخوة منتوي , قسنطينة ,2016 , ص 201.

[5] انظر المادة 65 مكرر5 ,من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية . معدل والمتمم مصدر سابق.

❖ **تسجيل الأصوات والتقاط الصور**: للوصول إلى هذه الوسيلة يجب استعمال تقنيات الصورة أو الصوت , أو كليهما, وكذا وسائل الاتصال عن بعد , أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية , وهذا للقيام بعمليات الترصد و التنصت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها و خططها المستقبلية في ارتكاب الجرائم [1], ولصحة العملية يجب تحقيق جملة من الإجراءات :

1/-إصدار الأمر بالترصد الالكتروني : وهو الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية في جرائم المتلبس بيها أو في التحقيق الابتدائي , ويمكن أن يصدر هذا الإذن عن قاضي التحقيق عندما يكون الملف التحقيق على مستواه نص المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم22/06 [2] .

2/-الجرائم الخاضعة للترصد الالكتروني: وهي جرائم المنصوص عليها من خلال المادة 65 مكرر 5 فقرة1 (ق.ا.ج) المعدل والمتمم, والمتمثلة في جرائم المخدرات, الجريمة العابرة للحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, الجرائم الإرهابية, جريمة التشريع الخاص بالصرف, وجرائم الفساد.

3/- شروط الترصد الالكتروني: قبل إجراء الترصد الالكتروني يجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا[3], وهي:

- ✓ مباشرة الترصد الالكتروني بواسطة إذن من طرف وكيل الجمهورية أو ,.قاضي التحقيق.
- ✓ هذا الإذن يسمح بالولوج إلى المحلات السكنية أو غيرها , وهذا دون اشتراط علم أو رضا أصحابها , ودون التقيد بالميقات القانوني[4].
- ✓ تتم عملية الترصد الالكتروني تحت مراقبة وكيل الجمهورية , أو قاضي التحقيق , دون المساس بالسر المهني , حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] مليكة بكوش , مرجع سابق , ص125

[2] .انظر المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم22/06

[3] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص127.

[4] انظر المادة 47 , الأمر 66-155 , المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية , معدل ومتمم , مصدر سابق.

- ✓ يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة, مكلفة بالاتصالات السلكية أو ألاسلكية, لتكفل بالجوانب التقنية.
- ✓ يجب تحرير محضر عن كل عملية أو تسجيل المراسلات من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الترصد الالكتروني[1].

لقد نصت المادة 65 مكرر 05 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/6 على الجرائم محل إجراء الترصد الالكتروني وهي / جرائم المخدرات ,الجرائم لعابرة للحدود , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال , جرائم الفساد, جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, الجرائم الإرهابية[2].

**الفرع الثالـــث: الاختراق أو (التسرب)(L'infiltration):**

هو تقنية جديدة بالغة الخطورة على امن الضبطية القضائية , ويتطلب الجرأة و الكفاءة و الدقة في العمل , حيث نص عليها المشرع من خلال تعديله سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية[3]

1- تعريفه: هو المنصوص عليه من خلال المادة 65 مكرر 12 من (ق.ا.ج), والتي تنص على مايلي : "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية , تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العميلة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم ..."والذي أطلق عليه من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]بمصطلح الاختراق, غير أن الاختلاف في التسمية لا يعني الاختلاف في الإجراءات بل هو إجراء واحد[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,جزء الثاني, مرجع سابق ,ص46.

[2] مقني بن عمار , بوراس عبد القادر , التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد , الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافح الفساد ,جامعة ورقلة , يومي 02و03 ديسمبر 2008.

[3] خلفي على , خليل عبد القادر , قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته , دراسة اقتصادية حول الجزائر , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر , العدد 2, 2009, ص 104.

[4] انظر مادة 56, قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, معدل ومتتم , مصدر سابق.

[5] مليكة بكوش , مرجع سابق ص128.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق , أن يأذن بمباشرة عملية التسرب عندما تقتضي ضروريات التحري والتحقيق ذلك.

2- شروطه: تتم عملية التسرب وفق شروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية [1]وهي :

- أن يكون التسرب بغرض التحري والتحقيق في إحدى جرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنسيق التسرب , ويتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم , غير تلك التي تعرض للخطر , أو العون المتسرب , أو الأشخاص الذين تم تسخيرهم لذلك , وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية .

- الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 65مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء , وهوية الضابط الذي تتم العملية تحت مسؤوليته , مع تحديد المدة التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر , قابلة لتجديد , كما يمكن الأمر بتوقيفها في أي وقت ولو انقضاء المدة المحددة , مع إيداع الرخصة في الملف بعد انتهاء عملية التسرب.

- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للضابط و أعوان الشرطة القضائية , الذين باشروا العملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات قصد حمايتهم , حيث يتعرض كل من يكشف هويتهم إلى عقوبات منصوص عليها في المادة 65 مكرر 16من قانون

[1] انظر المادة 65 مكرر 11, الأمر 66-155, المتضمن قانون العقوبات, معدل ومتم،.مصدر سابق.

الإجراءات الجزائية , كما يمكن لعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري والكافي , وفي حالة ما إذ تم توقيف العملية , وهذا لظروف التي تحفظ آمنه وسلامته , دون أن تتم مسألته جزائيا , على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة على الأكثر [1]

## المطلب الثاني: تحريك دعوى الاختلاس.

من اجل الإلمام بكيفية تحريك دعوى اختلاس في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ما يلي فرع أول : تحريك الدعوى العمومية و الفرع الثاني إلى إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية أما الفرع الثالث تسبيب الحكم بالإدانـــــــة.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يعني المشرع بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بان تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب احد مأموري الضبط القضائي لإجرائه , والدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة الجاني , فلا عقوبة بدون دعوى عمومية , وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق آو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية , فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها[2].

وهنا القاعدة هي أن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام , وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه , لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال فيستلزم صدور شكوى آو إذن أو طلب[3].

[1] انظر المادة 65 مكرر 17 , الأمر رقم 66-155 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] احمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , جزء أول , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الرابعة , الجزائر ,2005 , ص27.

[3] مليكة بكوش .مرجع سابق .ص132

لكنه لم يشترط أي إجراء خاص لتحريك دعوى جريمة الاختلاس وتعبر الإشارة إلا انه في ظل التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 تتعلق بتحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة[1] .وعلى هذا الأساس فان تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب الأمر إجراءات خاصة وإنما يتم بجميع الوسائل القانونية.

**الفرع الثاني : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية**

برجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري, نجد أن المشرع ألزم كل شخص يرتكب فعلا إجراميا, ويسبب للغير ضررا, بتعويضه عن الضرر الذي أحدثه له. [2]

يمكن لقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية , وذلك بعد محاكمة المتهم و تسليط العقوبة عليه , فالدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية , أو الشخص المتضرر , يفصل فيا قاضي الجزائي وألزم المحكوم عليه بالتعويض , فالدعوى المدنية التبعية هى دعوى خاصة مرتبطة بالدعوى العمومية , هدفها جبر الضرر الذي تحدثه الجريمة[3].

وهنا يجوز للطرف الذي كان ضحية جريمة اختلاس الأموال , وطبقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتأسس كطرف مدني , والذي يكون في الغالب الأمر الدولة

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , مرجع سابق , ص34.

[2] انظر المادة رقم 124, الأمر 75-58, المتضمن القانون المدني, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[3] مليكة بكوش, مرجع سابق , ص134.

بمختلف هيئاتها وعلى جميع مستوياتها , فيقوم الطرف المتضرر بإجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه , وذلك أمام نفس المحكمة التي فصلت في الدعوى العمومية.

ولقبول الادعاء المدني أمام محاكم الجزائية, يجب توافر جملة من الشرط أهمها:

- أن تكون دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس الأموال , مرفوع بشأنها دعوى عمومية , معروضة علة محكمة مختصة للفصل في الموضوع.
- أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه , ناتجا مباشرا عن واقعة إجرامية ' باعتبار أن الضرر محل التعويض لو كان ناتجا عن وقائع إجرامية أخرى غير منصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, لما صح للمدعي المدني إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية , وذلك بنص المادة 03 (ق.ا.ج).
- يجب على المدعى المدني أن يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية, وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وإثناءها, وذلك قبل بداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع, بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها[1].
- يجب إقامة دعوى مدنية تبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى , لأنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئنافية , لان محكمة الدرجة الأولى لم تنظر في الادعاء بالرفض او القبول , حيث انه في حالة الفصل في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم , فانه يتعبن على المحكمة القضاء , بعدم التأسيس بالفصل ي الدعوى المدنية[2]

**الفرع الثالث : تسبيب الحكم بالإدانـــــــــة[3].**

إن جل الأحكام الجزائية وغير الجزائية تتطلب أن تكون معللة , حيث يجب أن تكون مسببة تسبيبا جادا وواضحا , بحسب قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان [1], فدعوى العمومية

[1] مولاي بغدادي , إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1992 , ص 87.

[2] مليكة بكوش, مرجع سابق , ص 135.

[3] عبد الله بوساحة،مرجع سابق،ص 81.

تستوجب أن تكون مسببة , والتي يجب أن يتضمن الحكم بالإدانة هوية الأطراف المتهمين , وحضورهم أو غيابهم عن جلسة النطق بالحكم , وكذلك بيان ووصف نوع الجريمة محل الإدانة , كما جب أيضا أن يتضمن الحكم العقوبة المحكوم بها , بالإضافة القانون المطبق [2], وعليه كي يكون الحكم الفاصل في موضوع جريمة اختلاس الأموال , كما منصفا و مسببا تسبيبا قانونيا كافيا يجب أن يشتمل على جملة من الشروط كما يلي[3]:

- آن يتضمن الحكم بيان صفة ووظيفة المتهم , من حيث كونه موظفا عموميا , مكلفا بمصلحة او خدمة عامة , حيث يعتبر هذا الوصف احد اعم العناصر المكونة للجريمة, وان عدم بيان صفة الوظيفة للمتهم في حكم بشكل واضح ز صريح , يشكل عيبا في الحكم و يجعله ناقص التسبيب , مما يؤدي إلى إلغاءه عند الطعن فيه.
- حتى يكون الحكم كامل التعليل وواضح التسبيب , يجب أن يشير بصراحة إلى نوع وطبيعة المال محل الجريمة , وبيان ما إذا كان مالا عاما أو مالا خاصا , فلا يكفي أن يضمن الحكم عبارات شمولية وغامضة , أو مركبة ومعقدة , مما لا يسمح للجهة القضائية العليا بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما عادلا.
- أن يشمل الحكم على واقعة التي تكون العنصر المادي لجريمة اختلاس الأموال , وتحديد ما إذ كانت هذه الوقائع تشكل اختلاسا , أو تبديدا عمديا ,أو إتلافا , أو احتجازا بدون وجه حق , أو استعمالا على نحو غير شرعي , وفي حالة إهمال ذلك واعتماد العموميات في التسبيب , قد يجعل الحكم ناقصا ومعرضا للطعن فيه عن طريق النقض.
- أيضا من أهم ما يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة , في جريمة اختلاس الأموال لكي يكون مسببا تسبيبا كافيا , وان يتضمن بصراحة إن الأموال أو الأشياء محل الجريمة , قد سلمت

[1] انظر المادة 379 , الامر66-155, المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية , معدل ومتمم, مصدر سابق.

[2] عبد العزيز سعد, الاعتداء على الأموال العامة والخاصة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,1983مرجع سابق, ص 163.

[3] مليكة بكوش، مرجع سابق،ص136.

للمتهم بمقتضى وظيفته أو بسببها حيث يعتبر هذا التسليم من أهم عناصر و أركان الجريمة حيث بدون إثباته لا يمكن أن تقوم جريمة اختلاس الأموال.

- وعليه الحكم بالإدانة هو الفاصل في الدعوى المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال ولا يمكن اعتباره حكما عادلا ومسببا إذا لم يكن قد تعرض بالبحث والمناقشة إلى كل العناصر المكونة لهذه الجريمة , والى قيمة المبلغ المختلس أو المبدد عمدا أو المتلف أو المحتجز بدون وجه حق ,أو الذي استعمل على النحو غير شرعي , باعتبار أن قيمة المبلغ المالي أو شيء محل الجريمة , هو الأساس لتحديد نوع ومقدار العقوبة المقرره التي تسلط على المتهم , وذلك لان إهمال أي عنصر من عناصر الجريمة , وإغفال و ذكر القيمة المالية تجعل الحكم معيبا وغير مسببا كافيا , مما يعرضه للنقض والإلغاء[1].

## المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة اختلاس الأموال.

إن جريمة اختلاس الأموال من اشد الجرائم إضرارا بالمال العام وما في حكمه حيث يترتب عليها التأثير في دور الذي يلعبه هذا المال في تسيير المرافق العامة , وكذا خدمة الاقتصاد الوطني كما إنها تكشف عن فئات الموظفين الفاسدين الذي وضعت فيهم الدولة الثقة وسلمتهم تلك الأموال للمحافظة عليها , فيتصرفون في تلك الأموال تصرف المالك لها.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وتكميلية تطبق على من ارتكب هذه الجريمة وثبتت في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية.

[1] مليكة بكوش .مرجع سابق ص137.

لذا من خلال هذا المبحث قمت بتقسيمه إلى مطلبين اثنين المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لشخص الطبيعي والمطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي.

## المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لشخص الطبيعي

إن الشخص المدان بجنحة اختلاس الأموال, بالنظر لجسامة الفعل المجرم و خطورته, يتعرض لجملة من العقوبات المقررة قانونا, والتي سأوضحها وفق الترتيب التالي عقوبات الأصلية و عقوبات تكميلية:

### الفرع الأول: العقوبات الأصليـــــة للشخص الطبيعي.

هي تلك العقوبات التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لها وتكون العقوبة الأصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى. والعقوبات الأصلية المطبقة على أي جريمة تمثل المؤشر الصريح للخطورة التي يراها المشرع فيها[1].

ونص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، و هذه العقوبة يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.

عقوبة الاختلاس من قبل موظف عمومي

طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

- ✓ الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات..
- ✓ وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

[1] الزهراء مراد , أطروحة دكتورا , جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري دراسة مقارنة , 2016, ص 282.

هكذا تكون العقوبة الأصلية في القانون الجزائري هي الحبس والغرامة.

**أولا: تشديـــد العقوبـــــــــــة[2]**

تشدد عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون، حيث أن القاضي الجزائي في حالة ما إذا رأى شروط المادة 48 متوفرة، فإنه يشدد في العقوبة كالتالي:

- ✓ **القاضي(Magistrat)**: وهي كما ذكرنا في الركن المفترض لجريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي، والذي يشمل إضافة إلى قضاة القضاء العادي، وقضاة القضاء الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[3]
- ✓ **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين، بموجب مرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.
- ✓ **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي.
- ✓ **ضابط أو عون في الشرطة القضائية:** والمقصود هنا كل من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضابط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

---

[1] المادة 29, من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ,المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 لأوت 2011.

[2] د الزهراء مراد، مرجع سابق ص305.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص137.

4- ضباط الشرطة.

5-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم، بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- ✓ **أما أعوان الشرطة القضائية** فيتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وذلك طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط لهم بعض المهام بموجب قوانين خاصة، وذلك طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، كأعوان الضرائب والجمارك التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

- موظف أمانة الضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

[1] المادة 15-19-21-27- من الأمر رقم 66-155, المؤرخ في 8 جويلية 1966 , يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

– عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وبالتالي فإذا تعلق الاختلاس بإحدى هذه الفئات طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون فإن العقوبة تشدد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أما الغرامة فتبقى نفسها أي من 2.000.000دج إلى 10.000.000 دج، والسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، وبالتالي فإن هذا التشديد يكون في إطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

**ثانيا:الإعفاء من العقوبـــة وتخفيفهـــا:** حيث يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات, أو تخفيفها حسب الظروف ووفق الشروط التي تحددها المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كتالي:

**ا–الإعفاء من العقوبة** : يستفيد من الأعذار المعفية بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية ,أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة أو الدرك الوطني عن جريمة أو ساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم حيث تشترط نفس المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم تبليغ السلطات و الهيئات المعنية بالمتابعة ,قبل مباشرة تحريك الدعوى العمومية , أي قبل تصرف النيابة العامة في الملف التحريات الأولية[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 138.

[2] محمد رضا عيفة, مرجع سابق, ص250.

**ب- تخفيف العقوبة** : يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف , الفاعل أو الشريك لذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

وتمتد مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة إلى غاية استنفاذ طرق الطعن[1] , في حين كانت جريمة اختلاس الأموال , قبل التعديل تخضع للقواعد العامة التي نصت عليها المادة 53 من (ق.ع.ج)[2] في حالة وجود ظرف مخفف.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميليـــــة لشخص الطبيعي.**

حسب الفقرة 3 من المادة الرابعة 4 المعدلة لقانون العقوبات , فان العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقله عن عقوبة أصلية أي لا يمكن الحكم بما منفردة فهي ليست قائمة بذاتها بل هي مستمدة دائما من عقوبة أصلية باستثناء الحالات الخاصة التي نص عليها القانون[3].

وطبقا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66-156 بل نص على عقوبات تكميلية أخري طبقا للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**أولا:العقوبات التكميلية الإلزامية**

إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبة تكميلية خاصة بجريمة الاختلاس والتي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إذا ما تم الحكم على الجاني بارتكاب جريمة الاختلاس وتتمثل هذه العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص,جزء الثاني, مرجع سابق, ص49.

[2] انظر المادة 53 ,الأمر 66-156, المتضمن قانون العقوبات ,المعدل والمتمم ,مصدر سابق.

[3] الزهراء مراد , مرجع سابق , ص 289.

في الحرمان من بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، والحجر القانوني وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى عقوبات تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**ا: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات**

إن القاضي الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية، يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية.

**1-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**

وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1، فإن هذه الحقوق تتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية ليمون مساعدا، أو محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-**الحجر القانوني**: يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3-**المصادرة الجزئية للأموال**: ونصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 15 مكرر1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [1]

**ب: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها وذلك طبقا لنص المادة 51 منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.

1- **مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة**: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 التي تنص على "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرة إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة تأمر الجهة القضائية..." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة.

2-**الرد (La restitution)**: ما جاءت به المادة 51 فقرة 2 (ق.و.ف.م)، بالنص " **وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت**

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص48.

**إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سوءا بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى**" بحيث يتضح لنا من هذه الفقرة أن المشرع قد جعل الرد إلزامي[1].

3- **إبطال العقود والصفقات و البراءات و الامتيازات:** أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام أثاره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية[2].

**ثانيا:العقوبات التكميلية الاختيارية**

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

-تحديد الإقامة والذي يعني طبقا لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، طبقا لنص المادة 12 من قانون العقوبات.[1]

[1] انظر المادة 51 فقرة 3، القانون 06-01،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم , مصدر سابق..

[2] د زهرة مراد، مرجع ساب، ص 296.

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

**الفرع الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمهـــــا**

لقد لاحظ المشرع الجزائري أن اغلب مرتكبي جرائم الفساد, سرعان ما يفرون إلى خارج البلاد والبقاء هناك إلى غاية سقوط الدعوى العمومية بالتقادم [2], وجاء في المادة 54 (ق.و.ف.م) التي تطبق على جريمة اختلاس الأموال. بحيث نصت على ما يلي:

- الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ماذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج, أي قام الموظف العمومي الجاني بتحويل المال المختلس إلى خارج الوطن , أو شرع في ذلك لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في هذه الحالة[3], وهي الصورة الوحيدة التي حصرها المشرع الجزائري في عدم تقادم الدعوى العمومية [4].
- فقرة الثانية: تنص على تطبيق أحكام القانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات , حيث وبرجوع إلى المادة 614 منه , نجد أن المشرع نص على أن تتقادم العقوبة في الجنح بمرور 5 سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا , غير انه في جنحة الاختلاس الأموال العمومية يمكن آن تزيد العقوبة السالبة للحرية عن 5 سنوات , فتكون مدة تقادم العقوبة مساوية لهذه المدة[5] على اعتبار أنها من الجنح المشددة.

---

[1] – المادة 11 و12 , من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2010.

[2] منصور رحماني, القانون الجنائي للمال والأعمال, جزء أول, دار العلوم, الجزائر 2012, ص 103.

[3] محمد رضا عيفة .مرجع سابق .ص251.

[4] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جزء ثاني , مرجع سابق , ص 43.

[5] محمد رضا عيفة .مرجع سابق .ص252

- أما الفقرة الثالثة من المادة 54 من (ق.و.ف.م) نصت على ما يلي:" **غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون, تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها**".
- هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 , بموجب القانون رقم 04-14, والذي نص في المادة 08 مكرر مستحدثة , " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس الأموال العمومية",

أي أن هذه الجريمة غير قابلة لتقادم , وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و طبقا لنص المادة 54 منه . لم يعد حكم المادة 08 مكرر ينطبق على جريمة الاختلاس الأموال العمومية و ذلك بموجب الإلغاء الضمني للقواعد القانونية[1].

## المطلب الثاني:العقوبة المقررة للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، وذلك طبقا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المسؤولية تكون مقررة طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرر نصت على الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية لذلك سنعرض الهيئات المعنية بالمساءلة، وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

### الفرع الأول: الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية

طبقا لنص المادة 51 مكرر التي تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

[1] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,جزء ثاني , مرجع سابق ,ص49

ولقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وكذا فان متابعة الشخص الطبيعي ليس بضرورة مسائلة الشخص المعنوي, وهكذا فان وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني. وبتالي نخلص إلى أن تجريم الشخص المعنوي وتجريم الشخص الطبيعي المستقل كل واحد عن الأخر[1].

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائية واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة، ووزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، ولقد استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية على أساس أن هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بمتابعة المجرمين. أما الجماعات المحلية فيقصد بها البلدية والولاية وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية المستشفيات.

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام.

[1] ولد علي لطفي, أطروحة ماجستير , جريمة اختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,جامعة وهران ,2012-2013, ص 165.

غير أن المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنها تسأل جنائيا في علاقاتها مع الخواص.[1]

**الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على شرطين: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[2]

**1-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي**

ويقصد بالممثلون الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية فيا لتصرف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعنيين قانونا بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعين من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعين للإدارة المجموعة أو الشركة.

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي أخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[3]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي.

**2-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص50.

[2] – المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 معدل ومتمم.

[3] – صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص44.

أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنب حدوث ضرر له، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، مدققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي[1].

و تجدر الإشارة أنه في حالة توافر هذين الشرطين، فإن تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمساءلة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مساءلة الشخص المعنوي.

كما أن مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي لفعل، تقوم به جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإن مسؤوليته تقوم.

وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**الفرع الثالث: الجزاءات المقرر للشخص المعنوي**

إن العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 18 مكرر[2] نجد العقوبة كالأتي:

**1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :**

[1] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007، ص101.

[2] انظر المادة 18 مكرر, الأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات, معدل ومتمم, مصدر سابق.

الغرامة: وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة. فإنه طبقا لنص المادة 18 مكرر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرة (1 إلى خمس 5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي أن الغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة الاختلاس من قبل موظف عمومي وبين 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

**2-العقوبات التكميلية لشخص المعنوي:** وقد نصت عليها البند الثاني من المادة 18 مكرر السالفة الذكر بقول أنها تطبق على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[1]
- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز05 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ نشر و تعليق حكم الإدانة.

[1] -المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/08/10، العدد 44.

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية.

أ- **حل الشخص المعنوي:** ويقصد بهذه العقوبة منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط، حتى لو كان تحت اسم أخر، ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتد من أخطر العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي.

**ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:** يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وعليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي، فالقاضي ملزم بلحكم بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

**ج-الإقصاء من الصفقات العمومية:** ويقصد بهذه العقوبة هو منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها احد الأشخاص من القانون العام، و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل ، أو تقديم خدمة أو مواد معينة، سوءا يتم ذالك بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة وقيدها بمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

وبصفة ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر قانون العقوبات، تمكن الحكم على الشخص المعني بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

**د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:** و يعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة.

[1] - بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006، ص93.

**هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و- **نشر وتعليق الحكم بالإدانة:** معناه إعلانه وإذاعته، حتى يصل إلى علم عدد غير كاف من الأفراد ، وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، يمس مكانته وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

**ز- الوضع تحت الحراسة القضائية:** يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية ،وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة المناسبة، وتحكم بهده العقوبة على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتعين المحكمة التي تصدر حكمها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي لتنفيذ العقوبات[1]

[1] - محمد محدة، المسؤولية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة بسكرة العدد الأول، مارس، 2006، ص51.

# الخاتمة

نستخلص مما سبق أن اكبر العقبات أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار هو ظاهر الفساد وذلك لتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني, ونظرا لتطور الحاصل والمتغيرات الطارئة على جميع المستويات بالأخص مستوى الإجرام قام المشرع بتجريم صور مستجدة للفساد ومكافحته ليكون إطارا مرجعيا للفساد ومحاربته ومن بين هذه الصور جريمة اختلاس الأموال ولعلى أهم ما تمكنا من الوصول إليه من نتائج بعد استقراء أهم ما جاء به المشرع الجزائري في ما يتعلق بجريمة اختلاس الأموال ما يلي:

- الاختلاس هو ذلك السلوك المادي الذي نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- تتميز جريمة اختلاس الأموال عن باقي الجرائم المشابهة لها وذلك من حيث خصوصيتها واستقلالية القانون الذي نص عليها.
- تعتمد الدولة على الموظف العمومي في إدارة مرافقها وتحقيق أهدافها ويتجلى ذلك في توسيع المشرع لمفهومه بالمقارنة مع مفهومة في القانون الإداري.

أيضا يشترط المشرع لقيام جريمة الاختلاس الأموال وجود الموظف العمومي أو من في حكمه وان يقوم بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي, أو الاختلاس, و الإتلاف , أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة وهي صور مستحدثة بموجب قانون الفساد ومكافحته التي وسعت من مفهوم الاختلاس ليشمل جل التصرفات التي قد تصدره عنه بمقتضى وظيفته أو بسببها.

كما خص المشرع الجزائري لجريمة اختلاس الأموال بأحكام إجرائية استثنائية عما هو مألوف في باقي الجرائم العادية, تدعى أساليب التحري و البحث والتي تتمثل في الاختراق و التسرب, و الترصد الالكتروني, بالإضافة إلى التسليم المراقب.

- كما تضمنت جريمة الاختلاس الأموال, جملة من العقوبات الردعية التي خصها المشرع بأحكام إجرائية استثنائية.
- كما أعطى المشرع الجزائري لنظام التقادم أهمية كبيرة وذلك بأحكام القبضة على المرتكبي هذه الجريمة, وعدم إفلاتهم من المساءلة والعقاب.
- كما اخضع المشرع جريمة اختلاس الأموال إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع. او ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة, والتي لم تكن خاضعة لتلك الأقطاب قبل صدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومما سبق دراسته من جريمة اختلاس الأموال توصلت إلى عدة نتائج منها ما يلي:

- انه يجب للوقاية ومكافحة جريمة اختلاس الأموال الكثير من اليقظة والتجنيد مادام الأمر يتعلق بالمصلحة العامة, وذلك بإشراك جميع الفاعلين في المجتمع سواء قانونيين أو علماء اجتماع أو نفسانيين أو أئمة من اجل إبراز القيم الدينية لمحاربة هكذا ظاهرة.
- كما يجب اعتماد نظام قضائي متخصص في الجريمة الاقتصادية لا سيما ما تعلق بالنظام العام فهناك بعض الدول من فكرت في استحداث جهاز قضائي مستقل عن الجهاز القضائي العادي مهمته مكافحة الفساد وذلك من خلال تكوين قضاة وضباط شرطة قضائية وأعوان هيئات الرقابة بشكل متخصص في هكذا نوع من الجرائم .

- أما ما يتعلق بالإجراءات وجزاءات جريمة اختلاس الأموال فان الترسانة القانونية كافية ووافيه في هذا الشأن إنما تستوجب التطبيق فقط إلى انه تجدر الإشارة إلى إن قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته قد عالج مسائل إجرائية , كان يجب أن يتطرق لها قانون الإجراءات الجزائية مثل إحالة جرائم الفساد إلى المحاكم الواسعة النطاق بغية تفادي الغوص في النصوص التشريعي, وذلك بجعل الجهاز القضائي جهازا مستقلا بعيدا عن كل الممارسات والضغوطات.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## القائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:

1-القرآن الكريم بالرسم العثماني ، برواية ورش عن نافع دار إبن الكثير ، الطبعة الثالثة ، سنة 1426هـ/ 2005 م.

### المراجع:

**أولا : الكتب باللغة العربية :**

**أ – الكتب المتخصصة**

2- عبد العزيز سعد, جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,1983.

3- محمد رضا عيفة , جريمة اختلاس المال العام , طبعة أولى , بيت الحكمة , الجزائر 2015.

4- هنان مليكة , جرائم الفساد , الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية , ودار الجامعة الجديدة , الجزائر ,2010.

5-نائل عبد الرحمان صالح , الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة , قضاءا وتشريعا , دار الفر للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية , عمان 1996.

**ب – الكتب العامة .**

6-إبراهيم النجار, القاموس القانوني, طبعة سابعة, مكتبة لبنان, لبنان 2000.

7-ابتسام القوام, المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري ", قاموس بالغتين العربية والفرنسية, طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة, الجزائر 1992.

8-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،طبعة سابعة, جزء ثاني, دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007.

9-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء الثاني , دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2013.

10-احمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي, دار الإيمان للطباعة, مصر ,2007

11- علي عبد القادر قهوجي , قانون العقوبات, القسم الخاص, الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال , طبعة ثانية , المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع , بيروت لبنان , 2006.

12- احمد شوقي الشلقاني , مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , جزء أول , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الرابعة , الجزائر ,2005 .

13-أمال يعيش تمام , صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد الخامس , جامعة محمد خيضر , بسكرة.

14-بهنام رمسيس , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , طبعة الثانية , منشاة العارف , مصر.

15- صمودي سليم , المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي , دار الهدى للنشر والتوزيع , الجزائر 2006.

16-سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري , قسم الخاص طبعة الأولى دار البعث , قسنطينة ، 1429 هـ / 1995 م .

17-فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات قسم الخاص, بدون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصدر 2014.

18-محمد محدة , المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي , مجلة المفكر جامعة بسكرة , العدد الأول, مارس2006.

19- محمد عيد الغريب, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, طبعة الرابعة, دار النهضة مصر, 2003

20-محمد فؤاد مهنا, سياسة الوظيفة العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم, دار المعارف الإسكندرية, 1997.

21- مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, جزء 1, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, دار الفكر العربي, 1982.

22-محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم الخاص, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007.

23-مولاي بغدادي , إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1992

24-نوفل عبد الله صابر التليمي , الحماية الجزائية للمال العام , دار هومة , الجزائر ,2006.

24-. محمد نعيم العرقسوسي،القاموس المحيط،ط6،مؤسسة الرسالة,بيروت2005.

محمد انس قاسم جعفر،النظرية العامة لأملاك الإدارة والإشغال العامة،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية.

25- لاخضر دغو،الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم سياسية،2000

26-ممدوح مصطفى, القانون الروماني, دار المعارف ,1959

27- منصور رحماني, القانون الجنائي للمال والأعمال, جزء أول, دار العلوم, الجزائر 2012

28-سعيد بوعلي, دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الجزائري, قسم عام, طبعة ثانية, دار بلقيس لنشر, الجزائر 2016.

29-شوقي الضيف, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, طبعة الرابعة, مكتبة الشروق الدولية, مصر, 2004.

30-عبد الحميد هنداوي , المحكم والمحيط الأعظم , طبعة أولى , جزء خامس , دار الكتب العلمية , لبنان ,2000

31-عصام عبد الفتاح طرابلسي مطر , جرائم الفساد الإداري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2011

32-خلفي على , خليل عبد القادر , قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته , دراسة اقتصادية حول الجزائر , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر , العدد 2, 2009.

**ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية .**

**أ – أطروحات الدكتوراه .**

33-الزهراء مراد, جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري دراسة مقارنة, أطروحة دكتورا 2016,

**ب –رسائل الماجستير .**

34-بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006.

35-ولد علي لطفي, جريمة اختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, أطروحة ماجستير، جامعة وهران, 2013.

36-نادية سلامي, السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد , مذكرة ماجستير , المركز الجامعي خنشلة الجزائر , 2011.

**ج– مذكرات الماستر**

**37–** عبد الله بوسماحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016.

38- بليل زوبيدة، اختلاس الأموال العمومية ،مذكرة ماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة،2018.

**د- المجلات:**

39-حوحو رمزي, دنش لبنى, دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق , الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة 2008.

40-مقني بن عمار , بوراس عبد القادر , التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد , الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافح الفساد ,جامعة ورقلـــة , يومي 02و03 ديسمبر 2008.

**ثالثا : النصوص القانونية**

**أ- الدستور:**

41- دستور 1996 , مرسوم رئاسي رقم 69-438 ؟, مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 , يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, جريدة رسمية عدد76 , صادرة في 08 ديسمبر 1996.

42- التعديل الدستوري 2016, قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

**ب-المراسيم:**

43- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, جريد رسمية عدد 76, صادرة في 08 ديسمبر 1996, ص 6 معدل ومتمم.

44- مرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر .

45-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 , يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته , المعتمدة بمايوتو في 11 جويلية 2003 , جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 16 افريل 2006.

46- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014, يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد, المحررة بالقاهرة بتاريخ, 31 ديسمبر 2010., جريدة رسمية, عدد 54 صادرة في 21 سبتمبر 2014.

47 - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 .المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية ، عدد 6، صادرة في 08 أكتوبر 2006.

**ج- النصوص التشريعيـــــــة.**

48-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 84 , صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

49- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج , جريدة رسمية عدد 101 ,صادرة في 19 ديسمبر ص1996،معدل والمتمم , بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993 , الجريدة الرسمية عدد 27. افريل 1993,

50- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 , يتعلق بالتهريب , جريدة رسمية .عدد رقم 59. الصادرة في 28 أوت 2005 .

51- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة , جريدة رسمية عدد 46, صادرة في 16 جويلية 2006.

52-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 لأوت 2011.

# فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| بسملة | |
| الشكر و العرفان | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| الملخص | |
| مقدمة | أ- هـ |
| **الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة اختلاس الأموال** | 36-07 |
| المبحث الأول : ماهية جريمة اختلاس الاموال | **18-07** |
| المطلب الأول : مفهوم جريمة اختلاس الاموال | **13-07** |
| الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس لغة واصطلاحا | 07 |
| الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة الاختلاس | 09-08 |
| الفرع الثالث : التعريف القضائي لجريمة الاختلاس | 10 |
| المطلب الثاني: مفهوم الأموال (المال العام) | **13-10** |
| الفرع الأول : تعريف الموال لغة | 10 |
| الفرع الثاني : التعريف الفقهي | 11 |
| الفرع الثالث: التعريف القانوني | 13-12 |

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| المطلب الثالث :تمييز جريمة اختلاس الأموال عن باقي الجرائم | **18-14** |
| الفرع الأول: تمييز جريمة اختلاس الأموال عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة. | 16-15 |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة اختلاس الأموال عن خيانة الأمانة | 18-16 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال | **36-19** |
| المطلب الأول: الركن المفترض | **24-19** |
| الفرع الأول: ماهية صفة الجاني | 20-19 |
| الفرع الثاني:فئات الموظف العمومي | 24-20 |
| المطلب الثاني: الركن المادي | **31-25** |
| الفرع الأول:سلوك المجرم | 27-25 |
| الفرع الثاني:محل الجريمة | 29-27 |
| الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة | 31-30 |
| المطلب الثالث: الركن المعنوي | **36-32** |
| الفرع الأول: القصد الجنائي العام | 32 |
| الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص | 35-33 |
| الفرع الثالث: إثبات القصد | 36 |
| **الفصل الثاني:النظام الإجرائي و الجزائي لجريمة اختلاس الأموال** | **65-39** |

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس الأموال | **48-39** |
| المطلب الأول: أساليب التحري | **44-39** |
| الفرع الأول: التسليم المراقب | 40 |
| الفرع الثاني: الترصد الالكتروني | 42-41 |
| الفرع الثالث: الاختراق أو التسرب | 44-43 |
| المطلب الثاني: تحريك دعوى الاختلاس | **48-45** |
| الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية | 45 |
| الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية | 46 |
| الفرع الثالث: تسبيب الحكم بالإدانة | 48-47 |
| المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اختلاس الأموال | **65-50** |
| المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لشخص الطبيعي | **58-50** |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي | 53-51 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي | 54 |
| الفرع الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها | 58 |
| المطلب الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي | **65-59** |
| الفرع الأول:الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية | 60-59 |

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي | 62-61 |
| الفرع الثالث:الجزاءات المقررة لشخص المعنوي | 65-62 |
| الخاتمة | |
| قائمة المصادر و المراجع | |
| فهرس المحتويات | |